

هل يجوز أخذ المعاش التقاعدي لمن كان يعمل في بنك مركزي معتقداً جواز العمل؟

عبدالمحسن الزامل

ابي كان يعمل في بنك مركزي معتقداً جواز العمل وخذ تقاعده هو جاهل والآن لديه معاش تقاعدي من جهة اخرى تأمينات اجتماعية في الادى معاش حرام؟ السؤال مجمل لا ندري - 00:00:00

ان كان ان كان يعمل عمل في هذا البنك اعتقد الجواز نقول الحمد لله ما مضى لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون من جاء موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامرها الى الله - 00:00:12

الى الله وعلى الصحيح ايضاً لو كان عالماً فتاب ايضاً لعلوم الدلالة واذا كان هذا في حق الكافر يطيب له المسلم العاصي من باب اولى المسلم العاصي من باب اولى - 00:00:27

اذا تاب طاب له ما مضى على قول جيد اختاره جمع من اهل العلم وهو اخر وهو اخر قول شيخ الاسلام رحمه الله في هذه المسألة وفي مسألة الكسب الحرام او لعل في المسألتين - 00:00:41

اما التقاعد هذا ينظر ان كان بالتقاعد بعدما فرغ من العمل وان هذا التقاعد هو نتيجة عمله حينما كان يعمل براتب ثم اعطي تقاعد بعد ذلك الذي يظهر لا بأس به - 00:01:01

وان كان لا التقاعد عن طريق التأمين مثل كان هو يعمل في هذه الجهة ويؤخذ منه مثلاً كل شهر او كل سنة يقال اعطنا منك عشرة الف بناء عليه نحن نصرف لك - 00:01:22

راتب تقاعدي بعد ذلك فهم يأخذون منه هذا الشيء هذى كلها راتب لكن ام يأخذون منه مالا ثم بعد ذلك اه يعطونه راتب تقاعدي هذا قيمة هذا هذا لا شك انه تأمين محرم وتجاري وقمار - 00:01:44

اما اذا كان لا ليس لا يؤخذ من انه يعمل براتب على الصورة الاولى لا بأس اما اذا كان ويدفع مال على اساس انه اذا تقاعد يعطونه مقابل هذا المال فيكون - 00:02:03

بين ودفع مال وسوف يأخذ مال هم استفادوا بهذا المال يتاجرون ولانه في الغالب يبنون على الاغلب انه حينما تمضي سنوات طويلة وهو يعمل فانه في الغالب لن يعني مغلياً كثير من الناس قد لا يبقى المدة من السنوات مثل مثل ما بقي في عمل - 00:02:21

يموت او نحو ذلك ليه مع انهم يأخذون هذا المال ويعملون به وهي مؤلاً بركة فيها ولا خير اذا كان على هذا الوجه هذا لا يجوز لانه من الميسر والقمار - 00:02:43